

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها  
شركة شالة العقارية في حدود مبلغ لا يتجاوز سبعة ملايين  
وخمسمائة ألف درهم (7.500.000)

**مرسوم رقم 2.86.480 صادر في 2 ذي الحجة 1406  
(8 أغسطس 1986) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي  
تصدرها شركة شالة العقارية في حدود مبلغ لا يتجاوز سبعة  
ملايين وخمسمائة ألف درهم (7.500.000)<sup>1</sup>.**

الوزير الأول،

باقتراح من وزير المالية،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز سبعة ملايين وخمسمائة ألف درهم (7.500.000) للاقتراضات التي تصدرها شركة شالة العقارية بإذن من وزير المالية لتمكين من الحصول على موارد قصد إنجاز مشاريعها.

**المادة الثانية**

يمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الأشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات وأوراق تجارية أو في شكل أدون وسندات، سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

**المادة الثالثة**

تضمن الدولة أداء فائدة واستهلاك الاقتراضات المذكورة ويرتبط الضمان بالصك وبمقتضياته أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

**المادة الرابعة**

تحدد شروط وكيفية إصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 3851 صادرة بتاريخ 14 ذي الحجة 1406 (20 أغسطس 1986)، ص 917.

## المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1406 (8 أغسطس 1986).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.